(وسائل الإدارة الوقائية لمواجهة الاتجار بالبشر في العراق)

Means of preventive management to confront human (trafficking in Iraq)

م.م ورود لفته مطير

worood Lafta Muttair

كلية القانون/ جامعة ميسان

المستخلص

يعد موضوع ظاهرة الاتجار بالبشر من اهم المواضيع المطروحة على الساحة الدولية، والتي اصبحت تشكل ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات اجرامية منظمة عبر حدود الدول، ويقع على الادارة واجب التصدي لها بكافة الطرق والآليات لضمان الاستقرار والامن داخل المجتمع، فالإدارة تتخذ مجموعة من التدابير للحد من اعمال الاتجار بالبشر، فتعمل الادارة على تنظيم العمل ووضع ضوابط يكون الهدف منها التقييد بها، فضلاً عن واجبها في الحد من الاستغلال الجنسي وغيرها من الواجبات التي تختلف باختلاف صور الاتجار من اجل التصدي للطلب، وتكون المعالجة الوقائية خير وسيلة للحد منها من خلال اصدار قرارات تنظيمية وحماية حقوق العمال والمهاجرين وتنظيم عملية زرع الاعضاء البشرية والتجارب الطبية.

Abstract

The issue of the phenomenon of human trafficking is one of the most important topics raised on the international arena, which has become a global phenomenon carried out by organized criminal groups across state borders. The administration has taken a responsibility to counter it by all means and mechanisms to ensure stability and security within society. So the administration works to organize work and set controls that are intended to restrict them, in addition to its duty to limit sexual exploitation and other duties that vary according to different forms of trafficking in order to counter this crime. Preventive treatment is the best way to reduce it by issuing regulatory decisions, protection of workers' Rights and immigrants, and regulating human organ transplantation and medical.

المقدمة

تعد ظاهرة الاتجار بالبشر من الظواهر العالمية الخطرة التي تنتهك حقوق الانسان، والتي كانت منتشرة ومباحة في المجتمعات القديمة، وتشمل بخطرها العديد من الدول المتقدمة منها والنامية بطريقة تبادلية، فالاتجار بالبشر يحصل في الدول الفقيرة والتي تعد دول المنشأ حيث يتم تصدير البشر لاستغلالهم بشتى انواع الاستغلال في دول اخرى غنية والتي يطلق عليها دول المقصد، وتترجم التزامات الدول بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر الى التزامات على الصعيد الوطني بسنّ قوانين لمناهضة هذا الاتجار والوقاية منه وفي هذا الصدد أصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ لإزالة الأسباب المؤدية إلى زيادة مخاطر الاتجار بالبشر.

وتمتلك السلطة الادارية وسائل ضبط متعددة (وقائية وعلاجية) لتحقيق الغاية الأساسية المتمثلة بالحفاظ على النظام العام واعادته الى نصابة عند اختلاله، ويمكن الاستعانة بهذه الوسائل لمواجهة الاتجار بالبشر لان حماية النظام العام يشمل بجزء منه حماية المجتمع وخصوصاً الاطفال والنساء، فالإدارة تمتلك وسائل قانونية وقائية متعددة ومتنوعة لتحقيق غايتها بحماية الافراد من الاتجار بالبشر كالأنظمة والتعليمات الادارية والقرارات الفردية والتنفيذ الجبري لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والوقاية منها ومنعها.

أهمية الدراسة :

ترجع اهمية دراسة هذا الموضوع في بيان تحديد معالم ظاهرة الاتجار بالبشر والحماية الادارية للأفراد من خلال بيان دور الاجهزة الادارية بما تمتلكه من وسائل واجراءات وقائية متاحة لها في القوانين والانظمة لمكافحة الاتجار بالبشر، ولاسيما بعد ازدياد الاضطرابات المدنية والنزاعات العسكرية المسلحة الداخلية والكوارث الطبيعية والتي ادت الى اتساع نطاق الاتجار بالبشر والتي تخلف الاثار السيئة على المجتمع.

اشكالية الدراسة :

على الرغم من الاهمية الكبيرة لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، إلا ان المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ لم يحدد الجهات الادارية المعنية في المحافظات والاقليم واختصاصاتها، كما ان المشرع العراقي لم يصدر تعليمات لتنفيذ هذا القانون لتنظيم جميع المجالات المتعلقة في توفير وسائل الحماية الادارية للأفراد وضحايا الاتجار بالبشر، وفي المقابل ضعف وتراخي دور الاجهزة الادارية المختصة في تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقوانين عدة كقوانين الاقامة والهجرة والعمل وغيرها من القوانين وتفعيلها.

منهج الدراسة :

اعتمد في هذه الدراسة أسلوب المنهج التحليلي والاستقرائي للنصوص القانونية الواردة في القوانين والأنظمة الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر في العراق وسيكون ذلك من خلال استقراء واستعراض النصوص القانونية التي اوردها المشرع.

هيكلية الدراسة :

لقد تطلب موضوع الدراسة تقسيمها الى مبحثين تسبقهما مقدمة وعلى النحو الاتي : **المبحث الاول :** خصص لدراسة الموضوع (مفهوم الاتجار بالبشر وتنظيمه القانوني)، **أما المبحث الثاني:** خصص لدراسة (اساليب الادارة الوقائية لمواجهة الاتجار بالبشر ومكافحته)، وسوف تنتهي الدراسة بخاتمة تضم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج.

المبحث الاول

مفهوم الاتجار بالبشر وتنظيمه القانوني

الاتجار بالبشر هو ظاهرة تنتهك حقوق الانسان يشهدها المجتمع الدولي، تمس بتأثيرها جميع البلدان والمناطق في العالم، فمع تزايد بؤر الصراعات المسلحة سواء الداخلية أم الدولية وتدهور الاوضاع الاقتصادية نشأت ظروف معيشية صعبة في بعض البلدان سهلت وجود عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبدأت الممارسات الدولية مساعيها في مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر فأبرمت الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ثم أعقبها مساعي التشريع الوطني لصياغة تمثلت في شكل تشريعات تواجه تلك الظاهرة ووضع الآليات الوطنية لمنعها ومكافحتها، وتعد الإدارة هي الجهة المختصة بالحفاظ على النظام العام وعن تنفيذ احكام القوانين الخاصة من خلال منع وقوعها ومكافحتها وحماية ومساعدة ضحاياها، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين المطلب الاول لبيان مضمون الاتجار بالبشر واثاره والمطلب الثاني للتنظيم القانوني للإدارة لمواجهة الاتجار بالبشر.

المطلب الاول

مضمون الاتجار بالبشر وآثاره

بما ان الاتجار بالبشر كثيرا ما ينطوي على بعد عابر للحدود الوطنية فأن التصدي له بفاعلية يقتضي تدابير لمواجهة هذه الجريمة عبر الحدود الوطنية، وتترجم التزامات الدول بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته بموجب القانون الدولي الى التزامات على الصعيد الوطني لإزالة الاسباب المؤدية الى زيادة مخاطر الاتجار بالبشر على نحو يتلاءم مع التنظيم القانوني في الدولة، وان لانتشار ظاهرة الاتجار بالبشر آثاراً سيئة على النظام العام في الدولة ويؤدي الى اختلال القيم والمبادئ الاجتماعية بسبب انتشار الجنس التجاري والتسول واطفال الشوارع وغيرها من الافعال التي ترفضها المجتمعات لذا سنتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

تعريف الاتجار بالبشر

ان المعنى اللغوي بمصطلح الاتجار بالبشر هو مجازي، اي انه ليس بالضرورة ان يكون الفعل اتجاراً اي وجود بيع وشراء حقيقي للبشر، انما جاء هذا المعنى الاتجار بالبشر او الاتجار بالأشخاص للترجمة الحرفية للمصطلح (Human Trafficking) او (Trafficking in persons)، وقد قبلت المجتمعات الدولية هذا المعنى مع أنه لا يعبر عن حقيقة الجريمة في كل الاحوال[١].

وقد عرف قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢[٢] في المادة (الاولى) منه مصطلح الاتجار بالبشر بأنه ((تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا بنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارة الوطنية)) من خلال استقراء التعريف يتبين ان المشرع العراقي قد سار على نهج التعريف الوارد في بروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال في تعريف الاتجار بالبشر، إلا انه اجرى عليه بعض التعديلات منها استخدم مصطلح ((تجنيد الاشخاص)) وهذا يعني ان محل جريمة الاتجار بالبشر هم اشخاص عدة وليس شخصاً واحداً وكان الافضل استخدام لفظ ((التنقيل بالأشخاص)) الوارد في البرتوكول الذي يعني ((تحويل واعطاء السيطرة والتحكيم بالضحية الى شخص اخر يسمى (المستلم) لان الافعال الاخرى التي وردت في القانون العراقي لا تستوعب هذا المعنى، وانه لم ينص على (استغلال حالة الاستضعاف) كوسيلة من وسائل الاتجار بالبشر واكتفى بالتهديد بالقوة واستعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او بإعطاء او تلقي مبالغ او مزايا مالية لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر، وانه استبعد صورتين مهمتين من صور الاتجار بالبشر هي ((الاستعباد والممارسات الشبيهة بالعرق)) مثل منح النساء تعويضاً كالفصل العشائري او زواج الصغار، كذلك استبدل المشرع العراقي بعبارة (نزع الاعضاء البشرية) الواردة في البرتوكول عبارة (المتاجرة بالأعضاء البشرية) في حين ان عبارة نزع الاعضاء البشرية ذات معنى اوسع يستوعب حالات اكثر من تلك

(١) د. اكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر في ابعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، ٢٠١٤، ص٥.

(٢) منشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد (٤٢٣٦) في ٢٠١٢/٤/٢٣.

التي تستوعبها مصطلح الاتجار بالأعضاء البشرية[١]، وان المشرع العراقي ذكر صور الاستغلال على سبيل الحصر خلافاً لما ورد في البرتوكول الدولي الذي ذكرها على سبيل المثال، فضلاً عن ذلك استخدم المشرع تعابير مرادفة فنص على وسيلة الخداع الى جانب الاحتيال وهذا امراً غير محبذ فكلما كان النص مختصراً كان اكثر دقة، كما عد التجارب الطبية صورة من صور الاستغلال في الاتجار بالبشر وكان المشرع العراقي موفقاً لأنها تمثل انتهاكاً لحقوق الانسان متى ما ارتكبت باستعمال الوسائل غير المنصوص عليها بالقانون.

وبناءً على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي أن يعدل تعريف جريمة الاتجار بالبشر بطريقة تستوعب جميع اشكال التصرف في التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ وله ان يستوعب أنشطة إضافية دون اشتراط اتفاق الصياغة القانونية مع التعريف الوارد في البروتوكول.

الفرع الثاني

آثار ظاهرة الاتجار بالبشر على النظام العام في الدولة

ان لظاهرة الاتجار بالبشر تداعيات كثيرة ستترك آثاراً على الاسس والمفاهيم والعقائد التي يقوم عليها المجتمع سواء كانت اجتماعية او اقتصادية او سياسية السائدة في الدولة، والادارة هي الجهة المختصة بصيانة النظام العام لعناصره التقليدية الامن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، والآداب العامة، ومن خلاله تتخذ السلطة الادارية الاجراءات اللازمة لحماية المجتمع من الخطر وكل ما يخل باستقرار النظام العام[٢]، ومن تداعيات الاتجار بالبشر على الامن العام[٣] تتمثل بانها أحد أبرز الجرائم المنظمة وقد نالت اكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الاتجار غير المشروع في السلاح والاتجار في المخدرات وضحايا هذه الجريمة ومرتكبوها ينحدرون من انحاء العالم جميعاً، وانها تعد اكثر المشاريع الاجرامية ربحاً والمتصلة بشكل وثيق بعمليات وجرائم غسيل الاموال وجرائم الفساد.....الخ كما انها لها روابط وثيقة بالإرهاب وحيثما تزدهر الجريمة المنظمة تضعف الحكومة وقدرتها على تطبيق القانون[٤]، وان حق الانسان في سلامته الصحية الجسدية والنفسية من الحقوق اللصيقة بشخصه، والتي تعد مطلبا اساسا لكل فرد او مجتمع على حد سواء، ويواجه ضحايا الاتجار بالبشر اوضاعاً وحشية تؤدي الى اصابة الضحايا بأمراض جسدية ونفسية و الامراض المعدية [٥]، وأن للإتجار بالبشر آثاراً سيئة على السكينة العامة وان انتشار الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي يؤدي الى اختلال القيم والمبادئ الاجتماعية وانتشار المواقع الاباحية الالكترونية وانتشار التسول واطفال الشوارع له تأثير سلبي على السكينة العامة وازعاج للمارة في الطرق العامة[٦].

وتؤدي ظاهرة الاتجار بالبشر الى استنزاف الاقتصاد القومي وتشويه هيكل العمالة، فبالنسبة للدول المصدرة لها إغراءات الربح السريع والسهل يؤدي الى التحول من الأنشطة المشروعة الى الأنشطة غير

(١) د. امير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر طبقاً للواقع والقانون والمواثيق والبروتكولات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٣١.
(٢) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٩، ص١١٢.
(٣) يقصد بالأمن العام
(٤) د. حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠،ص٨٢.
(٥) د. محمد الشناوي، د. عمر محمد سالم، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، ط ١، المركز القومي، للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.ص٢٠١.
(٦) د. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوبتها التشريعية والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١،منشورات الجلبي الحقوقية،٢٠٠٩، ص١٢٢.

المشروعة سواء داخل البلاد ام عبر الحدود الوطنية، وتؤدي الى التضخم لان تولد دخل ضخم بالنسبة الى فئة التجارة او الضحايا من دون ان يقابلها انتاج يستوعب هذه الزيادة في الدخول غير الرسمية(١).

ويعد التفكك الاجتماعي من ابرز الاثار السلبية المترتبة على انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر فأن بعض الضحايا ينتقلون الى مناطق لا يعرفون لغتهم فلا يفهمونها ولا يتكلمونها، مما يجعلهم مصدراً جاهزاً لتوفير الضحايا خاصة الجماعات الضعيفة مثل النساء والاطفال مما ينجم عن حرمانهم من البيئة العائلية ويحرم الاطفال من التعليم ويزيد من قابلية فرضهم للإتجار بهم مستقبلاً(٢).

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للإدارة لمواجهة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة وطنية اذا ارتكبت داخل حدود الدولة، وان قانون اية دولة هو وحده يسري على اقليمها، لذلك يجب على الدول ان تعمد الى وضع تشريعات تتصدى لمشكلة الاتجار بالبشر وان تعمد الى تقديم المساعدة للضحايا من خلال استراتيجية وطنية شاملة، لذا ضمن المشرع العراقي حظر الاتجار بالبشر بالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وقد صدرت قوانين خاصة اكثر شمولية لا تقتصر على تحريم صور الاتجار بل تذهب ايضاً على التدابير اللازمة بمنع الاتجار وحماية الضحايا، فسنقسم هذا المطلب على فرعين، نتحدث في الفرع الاول عن الاساس القانوني لدور الادارة الوقائي في مواجهة الاتجار بالبشر، ونبين في الفرع الثاني جهة الادارة المختصة لمواجهة الاتجار بالبشر.

الفرع الاول

الاساس القانوني لدور الادارة الوقائي في مواجهة الاتجار بالبشر

نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بصورة صريحة على تجريم الاتجار بالبشر، لذا يجب ان يتقيد القانون بالأحكام الواردة في الدستور ولا يخالفها والا عُدَّ غير دستوري(٣) حيث نصت المادة (٢٢) اولاً (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، ثانياً : ينظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية) حيث جعل المشرع العراقي العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، ونصت المادة (٢٩) (اولاً/أ: الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية والوطنية ب ـــ تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، ثالثاً : يحظر الاستقلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم رابعاً : تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع) نرى في هذه المادة ان الدولة تكفل رعاية الفرد والاسرة وخاصة الطفل والمرأة وذوي الاعاقة للحيلولة دون استغلالهم والمتاجرة بهم، ونصت المادة (٣٧) في الفصل الثاني من الدستور على انه (أولاً : أـــ حرية الانسان وكرامته مصونة، ثانياً : يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجار العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس) جعل المشرع الدستوري واجب على الدولة منع ومكافحة الاتجار بالبشر والقضاء عليه من قبل الادارة.

---

(١) سوزي عدلي، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٠ وما بعدها.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم (٦٤٩ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١،ص١٣٥.

(٣) د. مازن ليلو راضي، القضاء الاداري، مطبعة دهوك، العراق، ٢٠١٠، ص١٦.

وقد صدر القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ الذي حدد السياسة التشريعية في العراق للتصدي لظاهرة الاتجار بالبشر ومنعها ومكافحتها [١]، وجاء في الأسباب الموجبة ان هذا القانون شرع لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والحد من انتشارها ومعالجة اثارها ومعاقبة مرتكبيها لما لهذه الجرائم من خطورة على الفرد والمجتمع واهانة لكرامة الانسان ووضع الاليات التي تسهم في مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر[٢]، وهناك العديد من الافعال التي ترتبط بجريمة الاتجار بالبشر ولم ترد في القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ او في نص خاص، ففي هذه الحالة يسري عليها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل كجريمة ابعاد طفل حديث الولادة عن والديه بموجب المادة (٣٨١)[٣]، وجرم القانون التحريض على الفسق والفجور بموجب المادة (٣٩٩)[٤] وجرم خطف الاشخاص وحجزهم بدون امر قضائي[٥].

كما جرم قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لعام ١٩٨٨ الاتجار الجنسي بالنساء والاطفال وعاقب من يقوم بالسمسرة او من شاركه او عاونه مدة لا تزيد على سبع سنوات[٦]، اما من يرتكب فعل البغاء فتكون العقوبة بالإيداع في احد دور الإصلاح والتوجيه وتأهيل النساء مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنتين[٧]، ويقع على عاتق الادارة اعداد دور الاصلاح وتوفير الحماية والمكان الملائم لإعادة اندماجهم بالمجتمع ومنع معاودة ممارسة البغاء المتمثلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية[٨].

وحظر قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل العمل الجبري بكافة أشكاله[٩]، وحظر تشغيل النساء النساء في الاعمال الشاقة او الضارة بالصحة[١٠]، وحظر تشغيل العامل الاجنبي قبل حصوله على اجازة عمل من الجهة المختصة، ولا يجوز تشغيل الاحداث دون (١٥) سنة من العمر، او تشغيل الاحداث في الاعمال التي تكون مؤذيه لصحتهم او خطرة على سلامتهم او اخلاقهم[١١]، اما قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ اجاز في حالات اجراء عملية زرع الاعضاء البشرية، ونظم عملها بهدف تحقيق مصلحة علاجية للمرضى رابحة لهم تقتضيها المحافظة على حياتهم وكذلك قانون مصارف العيون رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٠ اجاز انشاء مصارف في المستشفيات بقرار من وزير الصحة وتزويد المصارف بالعيون الصالحة ويقع على عاتق الجهات الادارية المختصة بتنفيذ احكام هذه القوانين وعدم مخالفتها[١٢]، وبناءً على ما تقدم يعد دور الادارة ذا فاعلية لمنع وقوع جريمة الاتجار بالبشر من خلال تفتيش والرقابة الاداريين ورسم الخطط

(١) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣٦) في ٢٠١٢/٤/٢٣.
(٢) تنظر: المادة (الثانية) و (الرابعة) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
(٣) تنظر: المادة (٣٨١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على انه (يعاقب بالحبس كل من ابعد طفلاً حديث العهد بالولادة ممن لهم سلطة شرعية عليه او اخفاءه او ابدله باخر او نسبه زوراً الى غير والدته).
(٤) تنظر: المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي نصت على انه (يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً او انثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشر سنة كاملة على الفجور واتخاذ الفسق حرفه او سهل لهما سبيل ذلك، واذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٣٩٣) او قصد الربح من فعله او تقاضى أجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس)
(٥) تنظر: المادتان (٤٢٢) و (٤٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٦) تنظر: المادة (الثالثة) من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لعام ١٩٨٨ .
(٧) تنظر: المادة (الرابعة) من قانون العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
(٨) تنظر: المادة (١٠) من قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لعام ١٩٨٨.
(٩) تنظر: المادة (٩/ اولاً) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ التي نصت على انه (يحظر هذا القانون العمل الجبري او الالزامي بكافة أشكاله منها: ١ـ العمل بالرق او المديونية ٢ـ العمل بالقيود المربوط بها الاشخاص ج ـ المتاجرة السرية بالأشخاص والعمال المهاجرين والذي هو بطبيعته عمل غير اختياري ٤ـ العمل المنزلي الذي يتضمن عوامل قهرية)
(١٠) تنظر المادة (٨٥/ ثانياً) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
(١١)تنظر: المادتان (٣٠) و (٩٥/ اولاً) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
(١٢) تنظر: المادة (الاولى) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ والمادة (الثانية) من قانون مصارف العيون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٠.

الاستراتيجية للتعامل مع المتاجرين والضحايا على حد سواء من خلال التصدي للطلب باتخاذ التدابير ومعالجة الاسباب الجذرية للاتجار والتي تكون متنوعة في كل شكل من اشكال صور الاتجار بالبشر فالاستغلال الجنسي يختلف عن العمل القسري.

الفرع الثاني

جهة الادارة المختصة في الوقاية من الاتجار بالبشر

يعد واجباً اساسياً على الدولة حماية افراد المجتمع والحفاظ على النظام العام في الدولة، ولمواجهة خطر الاتجار بالبشر ومنعه ومكافحته وخاصة على النساء والاطفال، أسست الدولة هيئات إدارية متخصصة لتمكنها من اداء واجبها في تنفيذ احكام قوانين الاتجار بالبشر، وهذا ما فعله المشرع العراقي بتشكيل لجنة في وزارة الداخلية تسمى باللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر بالمادة (الثانية) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ برئاسة وزير الداخلية او من ينوب عنه وعضوية كل من الجهات الاتية وزارة الداخلية وحقوق الانسان ووزارة العدل ووزارة المالية ووزارة النقل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الهجرة والمهجرين والمفوضية العليا لحقوق الانسان وممثلية اقليم كردستان وجهاز المخابرات المركزية والمحافظات العراقية[١]، وسعى المشرع بالمادة (الثانية) لتحديد اختصاصات اللجنة[٢]، ونصت المادة (الرابعة) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي على تشكيل لجان فرعية في المحافظات برئاسة المحافظ في كل محافظة وتضم ممثلين عن وزارة الداخلية مع ممثلي الوزارات والجهات ذات العلاقة تتولى تحقيق اهداف هذا القانون، ولم يحدد القانون اللجان الفرعية في الاقليم[٣]، اما اختصاصات اللجنة الفرعية (ترفع مقترحاتها وتوصياتها الى اللجنة المركزية لتحقيق اهداف تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر في العراق، ونصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (الرابعة) بتحديد تعليمات تصدر من رئيس اللجنة المركزية مواعيد واجتماعات اللجنة المركزية واللجان الفرعية في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ونصاب انعقادها واتخاذ القرارات وسير العمل فيها ولم تصدر التعليمات لغاية الآن مما يعني تعطيل تنفيذ احكام هذا القانون وعرقلة عمل الادارة في منع ومكافحة الاتجار بالبشر، ونصت المادة (١٣) من القانون لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون ولم تصدر مما يجعل امر تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ امر صعب ويشوبه النقص التشريعي.

ونصت المادة (١١) من القانون مكافحة الاتجار بالبشر بالالتزام دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، وقد نص قانون وزارة الداخلية رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ النافذ واجب الوزارة بالحفاظ على

(١) ينظر: الامر الديواني رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٢.

(٢) تنظر: المادة (الثانية) من قانون الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ التي نصت على انه (١ـ وضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد منها. ٢ـ تقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ٣ـ اعداد التقارير المتعلقة بالإتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومنها للجهات ذات العلاقة. ٤ـ التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة. ٥ـ اقتراح الاجراءات المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود والمجني عليهم. ٦ـ القيام بحملات توعية وتثقيف للتحذير من مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الاكاديمية والدينية ومركز البحوث. ٧ـ اصدار تقرير سنوي فيما يتعلق بحالات الاتجار بالبشر وجهود الحكومة في مكافحتها. ٨ـ السعي لانضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر)

(٣) تنظر: المادة (٤/ اولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ التي نصت على انه (اولاً: تشكل في كل اقليم اقليم او محافظة غير منتظمة في اقليم لجنة فرعية تسمى (اللجنة الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر) يرأسها المحافظ وتضم ممثل عن وزارة الداخلية مع ممثلي الوزارات والجهات ذوات العلاقة تتولى اهداف هذا القانون)

النظام العام وصيانة الامن الداخلي وحماية الحدود ومكافحة الجريمة بمختلف اشكالها وتعقب مرتكبيها داخل وخارج العراق واعادة النظر بهيكلية الوزارة وتوزيع اختصاصها[١].

واشارت الفقرة (سابعاً وثامناً وتاسعاً) من المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الى واجب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتوفير سكن ملائم لضحايا الاتجار بالبشر يتلاءم مع جنسهم واعمارهم من خلال توفير دور الرعاية توفر احتياجاتهم وتوفر فرص العمل والتعليم للحيلولة دون وقوعهم ضحايا للإتجار مرة اخرى، وتتولى وزارة الخارجية الاتصال بالدول الاخرى لتأمين اتصال ضحايا الاتجار بالبشر بعوائلهم او منظمات المجتمع المدني وتسهيل عودتهم الى بلدانهم[٢]، ونصت الفقرة (اولاً) من المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على واجب وزارة الصحة بتقديم الدعم الصحي الجسدي والنفسي لضحايا الاتجار بالبشر من خلال تشكيل لجنة خاصة لفحص الضحايا والتفتيش والرقابة على عمليات التبرع وحفظ الاعضاء البشرية حتى لا تكون محلاً للمتاجرة[٣].

وفي ضوء هذه المعطيات اصبحت الحاجة ماسة لإدخال هذه القوانين والسياسة العامة حيز التنفيذ بصورة اكثر فاعلية، وتحديد اختصاصات الجهات الادارية المختصة في المحافظات والاقليم مع توسيع صلاحياتها، ووضع الية للرقابة على تطبيق بنود هذه القوانين.

المبحث الثاني

اساليب الادارة الوقائية لمواجهة الاتجار بالبشر ومكافحته

هناك اليات ادارية مختلفة لمنع ومكافحة وقمع الاتجار بالبشر، والادارة تقوم بالحد من حالات الاستضعاف والاستغلال والعمل القسري من خلال تنظيم العمل ووضع الضوابط الادارية لمنع استغلال الاشخاص، ووضع الجزاءات الادارية على من يخالف النظام العام والقوانين، واستحداث آلية عمل فعالة من خلال التفتيش والابلاغ لرصد الانشطة غير المشروعة من قبل الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، والادارة تتمتع بمركز فريد من اجل تحقيق ذلك، وفي هذا المبحث نسلط الضوء على اهم الاساليب لذلك قسمنا هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول: تدابير الضبط الاداري لمواجهة الاتجار بالبشر والمطلب الثاني: تدابير الادارة العلاجية لمواجهة الاتجار بالبشر.

المطلب الاول

تدابير الضبط الاداري لمواجهة الاتجار بالبشر

تستعين هيئات الضبط الاداري في سبيل تحقيق النظام العام بالعديد من الاساليب والوسائل والتي تتميز عن غيرها من الاساليب المشابهة في انها تهدف الى غرض محدد وهو وقاية النظام العام في عناصره التقليدية (الامن العامة، السكينة العامة، الصحة العامة) وتأخذ تدابير الضبط الاداري صوراً مختلفة بحسب الاحوال، لذلك كان من الملح معالجة الطلب والعمالة الرخيصة والاستغلالية، والجزاء على التقصير في اداء التزام ما

(١) د. صالح عبد الزهرة الحسون، المسؤولية الادارية لقوى الامن الداخلي في العراق، ط١، مطبعة الاديب البغدادية، العراق، ١٩٧٨، ص٢٠ وما بعدها.

(٢) تنظر: المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي النافذ التي نصت على انه (سابعاً: توفير المساعدات المالية للضحايا وتوفير مكان سكن مؤقت لسكنهم بشكل يتلاءم وفئاتهم العمرية ثامناً: اعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية من خلال انشاء مراكز وتأهيل متخصصة او دور رعاية تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب نظام خاص لإعادة دمجهم بالمجتمع تاسعاً: توفير فرص العمل والتدريب والتعليم)

(٣) ينظر: المادة (٢) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩.

فهي تدابير وقائية تتخذها الادارة في سبيل المحافظة على النظام العام وتغلق المجال امام الاتجار بالبشر، عليه سنتناول هذا المطلب في الفرعيين الآتيين:

الفرع الاول

الضبط الاداري الوقائي في مواجهة الاتجار بالبشر

تمثل وسائل الضبط الاداري[١] من اهم الاساليب الوقائية لدى الإدارة وهي بصدد ممارستها لوظيفة الضبط الاداري، وتطلق عبارة الضبط الاداري على واجب الدولة في تحقيق التوازن بين صيانة النظام العام في المجتمع من جهة وعدم المساس بحقوق الافراد من جهة اخرى ويقسم الضبط الاداري بصورة عامة الى نوعين الاول الضبط الاداري العام وهو الذي يهدف الى حماية النظام العام بعناصره التقليدية الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة سواء كان ذلك على مستوى الدولة بأكملها او على المستوى الاقليمي او المحلي لها[٢] والثاني الضبط الاداري الخاص ويتحقق بقوانين خاصة يضعها المشرع لتنظيم انواع النشاط الاداري او يعهد بها الى سلطة ادارية خاصة بقصد تحقيق اهداف محددة كالقوانين الخاصة بمنع الاحداث من دخول المقاهي والضبط الاداري الخاص بإقامة الاجانب[٣]، وتمتلك سلطات الضبط الاداري في سبيل المحافظة على النظام في المجتمع عدة وسائل واساليب منوعة يمكن إيجازها بالاتي :

اولاً – القرارات الادارية التنظيمية :

وتعرف بانها قرارات ادارية تنظيمية تتضمن قواعد عامة موضوعية مجردة تصدر عن السلطة التنفيذية المختصة لتنظيم النشاط الفردي وبعض الحريات بهدف حفظ النظام العام بعناصره المعروفة[٤]، ومن خلال هذه التعريف يتبين انها تتميز بصفة العمومية والتجريد وهي في حقيقتها تمثل تشريعا ثانويا يقوم الى جانب التشريع البرلماني لكنه يصدر عن الادارة فهي تطبق على افراد غير محددين بذواتهم واشخاصهم وانما بصفاتهم، وان هذه الانظمة تمس حقوق الافراد وتقييد حرياتهم ويترتب على مخالفتها فرض بعض العقوبات الجزائية وهو ما يضف على انظمة الضبط الاداري طابعاً خاصاً كتلك التي تتعلق بحقوق العمال الاجانب والتزاماتهم والالتزامات التي تقع على عاتق شركات او مكاتب التشغيل والتوظيف التي نظمتها تعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ بشأن ممارسة الاجانب العمل في العراق[٥]، وصور قرارات الضبط التنظيمية التي تقضي بالوقاية من الاتجار بالبشر مختلفة الامر الذي يقتضي تناول هذه المظاهر بشكل موجز على النحو الاتي :

١- الحظر او المنع : يقصد بالحظر او المنع بوصفه اجراء وقائيا تلجأ اليه سلطات الضبط الاداري بانه النص عن القيام بإجراء او عمل معين او ممارسة نشاط محدد من الانشطة الفردية بقصد المحافظة على النظام العام، وقد يكون الحظر لنشاط معين مطلقاً او نسبياً، فالأول يتمثل بمنع اتخاذ اجراء معين بشكل مطلق كحظر بيع الافلام والمصنفات التي تنافي الآداب والاخلاق او تدعو الى الالحاد والفساد، اما النوع الثاني يتمثل بالحظر النسبي او الجزئي وذلك بمنع ممارسة بعض الانشطة في وقت معين او مكان معين

---

١) يعرف الضبط الاداري بأنه : وظيفة من وظائف الادارة تتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق اصدار القرارات اللائحة والفردية واستخدام القوة المادية، مع ما يتتبع من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية) د. ماجد راغب حلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٣٣.

(٢) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٩، ص١١٢.

(٣) د. ماجد راغب حلو، المصدر السابق، ٤٧٨.

(٤) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص٢٣٩.

(٥) منشور جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٧٥) في ١٩٨٧/٩/١١.

لخطورتها على النظام العام[١]، وذلك بمنع ممارسة بعض الانشطة في وقت او مكان معين لخطورتها على النظام العام.

٢- الاذن والترخيص : ويقصد بالترخيص او الاذن السابق انه اجراء وقائي سابق تتخذه سلطة الضبط الاداري استناداً للقانون كشرط لمنع الاذن او الموافقة على ممارسة نشاط معين تجاري او صناعي او خدمي، وهذا الإجراء يكون اقل تقييداً لنشاط الافراد مقارنة مع اجراء الحظر ويتم اللجوء الى هذا الاجراء عندما يحتمل ان ينجم عن هذا النشاط قدر معين من الضرر وذلك لتمكين سلطة الضبط لتوقي الضرر[٢] ولا يمكن تطبيق هذا الاجراء الضبطي ما لم يرد نص صريح على ذلك من قبل المشرع مثل الترخيص بحمل السلاح وبحيازة المواد المخدرة او المفرقعات.

٣- الإخطار : يعد الإخطار اجراء وقائيا يتمثل في إلزام الافراد والجهات الأخرى بإعلام سلطات الضبط الإداري بصفة مسبقة على ممارسة نشاط معين قبل البدء به، لتمكين الإدارة من اتخاذ الاجراءات اللازمة بما يحول دون تهديد النظام العام بالحظر ومنع وقوع اعتداء عليه، وهذا الإخطار يخول الإدارة الاعتراض على النشاط في حالات المساس بأحد عناصر النظام العام، وبهذا يكون الإخطار أخف الإجراءات الوقائية التي يمكن ان تفرضها الادارة[٣].

٤- الإلزام: يعد الإلزام إجراء ضبطي وقائي وسيلة قانونية تلزم الأفراد على القيام ببعض الأعمال والتصرفات وهو إجراء ايجابي تلجأ إليه الإدارة استناداً للقوانين والأنظمة وبهذا المعنى يكون الالزام عكس الحظر الذي يمثل اجراء وقائي سلبي يمنع الافراد من القيام ببعض التصرفات، فالإدارة بموجبه تكتفي بتنظيم النشاط وبيان كيفية ممارسته[٤] كتنظيم عمل النساء والاحداث وساعات العمل ونوع العمل ونقل الاعضاء البشرية.

ثانياً -القرارات الادارية الفردية :

ان وضع قواعد عامة مجردة سواء كان ذلك بقانون او بأنظمة وتعليمات امر غير كاف لتنظيم نشاط الادارة والافراد، فأن الامر يحتاج تطبيق فردي يطبق على شخص معين بذاته او اشخاص محددين بذاتهم او على حالات ووقائع محددة بذاتها، ويقصد بالقرارات الادارية الفردية كوسيلة من وسائل الضبط الاداري تلك التي تفصح عن الجهة الادارية المختصة بإرادتها المنفردة لتطبقها الادارة على فرد او افراد محددين بذواتهم لغرض المحافظة على النظام العام[٥]، وقد تتضمن قرارات الضبط الفردية امراً بالقيام بعمل شيء معين، او نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى ومن الأمثلة منح الإدارة تصريح مزاولة مهنة معينة او إجازة للقيام بعمل او رفض فتحها.

الفرع الثاني: الجزاء الإداري الوقائي في مواجهة الاتجار بالبشر

تفرض الإدارة الجزاءات الإدارية العامة[٦]على اشخاص لا يرتبطون معها بعلاقة ما، لا حيث لا يقتصر على فئة معينة من المواطنين دون الاخر حيث يتصف بالعمومية، وهذا النوع تلجأ إليه الإدارة في

(١) د. رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٧٩٥.
(٢) د. حمدي القبيلات، القانون الاداري، ج ١، دار وائل للنشر، ،٢٠٠٨، الاردن، ص٢٤٤.
(٣) د. نواف كنعان، القانون الاداري، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٩٤.
(٤) د. عيسى تركي خلف الجبوري، اساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص١٨٦.
(٥) د. حمدي القبيلات، المصدر السابق ص٢٤٥.
(٦) يقصد بالإجراءات الادارية العامة بأنها (سلطة الادارة في فرض جزاءات بدلاً من المحكمة الجنائية على غير الى صنفين لها والمتعاملين معها اي جمهور المواطنين، فيخرج من نطاقها الجزاءات التأديبية التي تفرضها الادارة على موظفيها او المتعاملون معها) د. غنام محمد غنام، القانون الاداري الجنائي، الصعوبات التي تحول دون تطوره، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد ١،١٩٩٤، ص٢٨٥

حالات محدودة قانوناً، ويعد هذا الجزاء الإداري الوقائي وسيلة من وسائل الضبط الاداري، والذي تتخذه هيئات الضبط الاداري بهدف صيانة النظام العام[١]، وان للجزاء الاداري العام صور متنوعة ومتعددة ويمكن ردها الى نوعين رئيسين هما على النحو الاتي:

اولاً- الجزاءات الادارية المالية :

وهي الجزاءات التي تنصب على الذمة المالية للمخالف وليس على شخصه توقعها الادارة على المخالف للقوانين واللوائح بهدف تحقيق الردع العام والخاص وليس بهدف التعويض وإصلاح الضرر واعادة الحال ما كان عليه قبل وقوع الضرر[٢]، وتعد الغرامة الادارية[٣] من اهم صور الجزاءات الإدارية المالية فقد تفرض الإدارة مبلغاً من النقود بإرادتها المنفردة على المخالف في مجال الاتجار بالبشر فقد تلجأ الادارة الى فرض غرامات على اصحاب العمل في حال عدم الالتزام بأحكام قوانين العمل، او فرض غرامات على مقدمي خدمات الإنترنت في حال السماح بتداول المواد الاباحية او يؤدي الى الاستغلال الجنسي.

وقد يأخذ الجزاء صورة المصادرة الادارية[٤] وتشترك المصادرة مع الغرامة بوصفها تدبيراً وقائياً لا مفر من اتخاذه، فالمصادرة العامة هي اجراء ينصب على شيء معين يمكن للإدارة ان تقرره كجزاء اداري تكميلي او تبعي او اصلي لمواجهة بعض الجرائم الادارية مثل مصادرة الأقراص أو المجلات الاباحية او المواد الممنوعة او الاسلحة.

ثانياً- الجزاءات الادارية غير المالية :

اضافة الى الجزاءات المالية تستطيع الادارة ان توقع جزاءات غير مالية تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق والامتيازات وقد تكون اقسى في وقوعها من الجزاءات المالية لمساسها بشخص المخالف اكثر من مساسها بذمته المالية[٥] وان لهذه الجزاءات صور متعددة كسحب التراخيص الذي يعد اجراء شديد الاثر على المرخص له حيث سيحرمه من مزاولة النشاط المرخص به[٦]، وتقوم السلطات بسحب تراخيص مكاتب الاستخدام التي تثبت استغلالها للعمال وسحب تسجيل الناقل اذا ثبت قيامه بنقل اشخاص بصورة غير رسمية.

بالإضافة الى الغلق او الوقف الاداري الذي تتخذه الادارة وفقاً لصلاحياتها القانونية وبموجبه تغلق محل تجاري او مصنع او مكتب بصورة مؤقتة او نهائية لمخالفتها القوانين واللوائح بغية اجبار صاحب المنشأة على الامتثال لتلك القوانين واللوائح[٧] ، ومن الجزاءات التي تفرضها الادارة في هذا الشأن طرد وابعاد الاجنبي وهو اجراء وقائي اذا صدر على اثر خطأ ارتكبه الاجنبي كما لو ارتكب جريمة الايقاف بدون ترخيص[٨] .

---

(١) د. عيسى تركي خلف الجبوري، المصدر السابق ص٢٥٦.
(٢) ناصر حسين محسن العجمي، الجزاءات التي توقعها الادارة بمناسبة النشاط الاقتصادي في غير مجال العقود والتأديب، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٤١.
(٣) تعرف الغرامة الادارية بأنها مبلغ من النقود تفرضه الادارة على المخالف بدلاً من متابعته جنائياً عن الفعل، د. غنام محمد غنام، مصدر سابق، ص٣٢١.
(٤) تعرف المصادرة الادارية بأنها ((نزع ملكية الحال جبراً من ملكه واضافته الى ملك الدولة بغير مقابل))، د. ايهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١١٩.
(٥) ناصر حسين محسن ابو جمعه العجمي، مصدر سابق، ص١٦٩.
(٦) د. محمد ماهر ابو العينين، التراخيص الادارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة (دراسة تحليلية)، ج ١، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩.
(٧) د. آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٥٦.
(٨) د. زكي محمد النجار، حدود سلطة الادارة في توقيع عقوبة الغرامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٤٧.

وقد تتخذ الادارة صورة (الاعتقال الاداري) كإجراء شديد الخطورة على الحرية الشخصية تتخذه الادارة دون امر قضائي كإجراء استثنائي لمواجهة الاتجار بالبشر، وينبغي ان يستند الاعتقال الى نصوص تشريعية خاصة وان تكون الغاية من اللجوء اليه حماية امن المجتمع وسلامته[١].

المطلب الثاني: تدابير الإدارة العلاجية لمواجهة الاتجار بالبشر

يقع على عاتق الادارة اتخاذ التدابير الفاعلة من اجل التعامل مع الاتجار بالبشر، واتخاذ الاجراءات اللازمة التي تضمن سلامة الضحية وتعويضهم عن الضرر الذي اصابهم لضمان عدم عودتهم للإتجار واستغلالهم، ولتوضيح واجب الادارة في حماية ضحايا الاتجار بالبشر سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى الفرعيين الآتيين:

الفرع الاول: مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر

ان تأمين الحماية وتقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر من العناصر الاساسية التي تقع على الدول، لذلك ينبغي ان تكفل الدول تطبيق مبدأ عدم التجريم للأفعال الجرمية ذات الصلة بوضعهم كأشخاص متجر بهم، ووفقاً لهذا المبدأ نصت قوانين أغلب الدول على مبدأ عدم التجريم في قوانينها العقابية العامة التطبيق اذا كان الضحية مكرهاً على ارتكاب الجريمة فقد عَدَّ الإكراه مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٢]، وان تكفل عدم الملاحقة القضائية للأشخاص المتجر بهم بشأن انتهاك قوانين الهجرة او بشأن أنشطة يتورطون فيها سواء أكان ذلك في دولة المقصد أم العبور أم المنشأ[٣].

وتقتضي الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) في قانون مكافحة الاتجار بالبشر((التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة)) ونصت الفقرة (خامساً) على الالتزامات التي تقع على الإدارة في وضع الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القوانين ووضعها موضع التطبيق حيث نصت على انه (اقتراح الاجراءات المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود والمجني عليهم)، وسنوضح هذه المساعدات بشكل موجز على النحو الاتي :

١- **المساعدات الطبية :** اول واجب على الادارة القيام به تجاه ضحايا الاتجار بالبشر هو تقديم الرعايا الصحية والطبية الفورية، والعناية تكون في دولة المقصد، ففي الغالب يؤدي الاتجار بالبشر الى ترك اثار صحية سيئة على الضحية كالإصابات الجسدية او الاصابة بأمراض خطيرة او اصابتهم بعدوى الايدز وغيرها من الامراض المنقولة جنسياً فأن اجراء الفحوصات الطبية وتحديد الاصابات ومباشرة خطة المعالجة من قبل المختصين في المجال الطبي بالتعاون مع المستشفيات والعيادات الطبية[٤].
٢- **الدعم القانوني :** تقديم المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر من التدابير التي يتعين على الادارة اتخاذها والتي لها دور بالغ في ميادين حقوق الانسان والمعونة القضائية وهو الاسلوب الامثل الذي ييسر توفير الحماية والمساعدة للضحايا، وقد نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي على الزام الادارة

(١) د. عيسى تركي خلف الجبوري، مصدر سابق، ص٢٧٦.
(٢) ينظر: المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على انه (لا يسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها).
(٣) د. اشرف الدعدع، مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر في دولة الامارات العربية المتحدة، ط١، مطابع الشرطة، الامارات، ٢٠١٢، ص١٥٧.
(٤) د. محمود السيد حسن داود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١٠، ص٨٨.

المعنية بتقديم المشورة القانونية للضحايا[١] وضمان عدم احتجاز الضحايا ومعاقبتهم او توجيه التهم لهم بسبب الافعال التي حصلت نتيجة وضعهم وممارستهم غير مشروعة التي قد توقعهم في مخالفة القانون للدخول بالبلد بصورة غير قانونية او العمل بدون رخصة والتي تكون نتيجة مباشرة لوصفهم كضحايا اتجار[٢].

٣- **توفير المأوى:** يعد المأوى المناسب اول حاجة يتوجب على الادارة توفيرها وان حاجة الضحايا الى مأوى آمن هي حاجة فورية وطويلة الحاجة على حد سواء من خلال انشاء المرافق العامة لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر، وتقديم خدمات عامة للضحايا بإشراف السلطة العامة المختصة، وبموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر في العراق تم فتح دار ايواء مؤقت لحين انشاء مراكز متخصصة[٣].

٤- **اعادة التأهيل والتدريب على المهارات والتعلم :** يعد جزءاً اساسياً من واجب الإدارة التزامها القانوني توفير المساعدات التي تتعلق بالتعلم والتدريب وإعادة التأهيل لهم في اقرب وقت ممكن ولحين حصول الضحايا على اذون اقامة مؤقتة، والافادة قبل عودتهم من خدمات وفرص التعليم والتدريب على مزاولة عمل ما، وقد تساعد الهيئات الادارية الاخرى في الدولة المختصة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في ايجاد فرص العمل لضحايا هذه الاعمال والعمل المناسب لهم.

٥- **التزام الدول بإعادة الضحايا إلى أوطانهم:** مما لا شك فيه ان حالات كثيرة يكون الاشخاص المتجر بهم في وضع قانوني يؤهلهم للإقامة في دولة المقصد على نحو غير قانوني ، لذلك فقد اتاحت الادارة للضحايا بفترة للتفكير قبل منح اقامة مؤقته او دائمة تتيح للضحايا امكانية البدء بالتعافي من محنتهم واتخاذ القرار وقد تكونت لديه الثقة بالدولة[٤]، ويقع على الادارة ان تتعاون في متابعة اجراءات عودة الضحايا، واصدار وثائق السفر او المستمسكات والوثائق اللازمة لتمكين الشخص من السفر ومعاودة دخوله اقليمها بالتعاون مع السفارات او القنصليات التابعة لدولهم[٥].

الفرع الثاني: حق الضحايا في الحصول على تعويض

نصت الفقرة (٦) من المادة (السادسة) من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال على ان (تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الاضرار التي تكون قد لحقت بهم) ويقتضي الحكم ان تضع كل دولة طرف تشريعات تتيح للضحايا الحصول على تعويض، ويعد تعويض ضحايا الاتجار بالبشر من اهم صور وسائل الحماية لما له من اثر نفسي يقر بما لحق الضحية من ألم ومعاناة للتغلب على الصدمة النفسية وجبر الضرر التي لحقت بالضحايا ويمكن ان يساعد على اعادة بناء حياتهم واندماجهم بالمجتمع[٦]، وفي العراق اشار قانون مكافحة الاتجار بالبشر الى تقديم المساعدة المالية للضحايا عن طريق إقامة دعوى على

(١) ينظر: المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ التي نصت على انه (تلتزم الدوائر المعنية بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر...ثانياً: تقديم المساعدة والمشورة القانونية والمعلومات الارشادية لهم).

(٢) د. طارق عفيفي، مصطفى ابو الخير، النظام القانوني لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٨٨.

(٣) ايمان محمود محيبس، واجب الإدارة في منع الاتجار بالبشر ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص١٦٠.

(٤) ماجد حاوي علوان، الاتجار بالبشر في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص١٥٨.

(٥) اشرف الدعدع، مصدر سابق، ص١٤٢.

(٦) د. محمد محمد الطوخي، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجريمة وتأصيله، بحث منشور، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، اكاديمية العلوم الشرطية ، الشارقة، العدد ١، المجلد ٤، ٢٠١٣، ص١٥.

الجناة امام المحاكم المدنية او المحاكم الجنائية وفقاً للمادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والمادة (١/٢٠٥) من نفس القانون[١].

ومما تجدر الإشارة إليه ان بعض التشريعات في العديد من الدول تعمد الى انشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار[٢] ان التعويض الاداري المدفوع لضحايا الاتجار بالبشر من خلال الصناديق المالية المخصصة لهذا الامر يعد وسيلة اكثر فعالية، لان الضحية يحصل على التعويض مع عدم ضرورة تحديد مكان المتجرين وتمول هذه الصناديق من عدة مصادر منها العوائد المتأتية من البضائع او الموجودات المالية المصادرة بمقتضى احكام القانون الوطني او من الميزانية العامة للدولة او المدفوعات او المنح او الهبات المقدمة الى الصندوق او الغرامات التي يفرضها القاضي على الجناة او مصادر اخرى[٣]، مما تقدم يتبين لنا ان انشاء صندوق للضحايا وتحديد الاجراءات اللازمة كحصول الضحايا بأعلى تعويض مما يسهم بشكل كبير في معالجة الاثار السلبية عن عمليات الاتجار بالبشر والحد منها او اعادة اندماجهم في المجتمع ومنع معاودة الايقاع بهم وايذائهم.

وفي نهاية هذا المطلب يتضح لنا ان المشرع العراقي قد فرض اجراء وقائياً لمواجهة الاتجار بالبشر، وندعو المشرع العراقي الى انشاء صندوق لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر تستوفي مبالغ التعويض من المتاجرين بهم والغرامات التي تفرضها المحاكم وقيم الأموال المصادرة دون اشتراط على الضحايا تحديد الجناة.

الخاتمة

بعد الفراغ من دراستنا نجمل ما توصلنا اليه من نتائج ثم نعرض بعدها خلاصة توصياتنا على النحو الاتي:

اولاً: النتائج

١ـ تعد ظاهرة الاتجار بالبشر جريمة عالمية تنتهك حقوق الإنسان ولا تقتصر على دولة معينة، الامر الذي دفع المجتمع الدولي لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، وألحق بها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال لعام ٢٠٠٠ التي تنص على تدابير خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر، وعمل المشرع العراقي على وضع تعريف مشابه لتعريف الاتجار بالبشر في البروتوكول وكان الافضل وضع تعريف خاص يتلاءم مع النظام القانوني الداخلي حيث كل دولة لها وضعها وظروفها الخاصة.

٢ـ ان لظاهرة الاتجار بالبشر انعكاسات سلبية وآثار خطيرة على النظام العام في الدولة سواء من الناحية الاقتصادية أم السياسية أم الاجتماعية ويزعزع العناصر التقليدية للدولة.

٣ـ هناك العديد من التشريعات الوطنية المتفرقة التي تجرم افعال الاتجار بالبشر بأكملها او اجزاء منها، واصدر المشرع العراقي قانون خاص رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ لمكافحة الاتجار بالبشر استناداً إلى

(١) ينظر: المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل التي نصت على انه (كل فعل ضار بالنفس في قتل وجرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر) والمادة (١/٢٠٥) من نفس القانون نصت على ان (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك تعد على الغير في حريته او عرضه او شرفه او سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعنوي مسؤولا عن التعويض).

(٢) ينظر: المادة (٢٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ والقرار رقم (٨/٢٩) لسنة ٢٠١٣ الاماراتي بأنشاء صندوق دعم ضحايا الاتجار بالبشر.

(٣) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، برامج تعويض ضحايا الجرائم، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد٢، السنة ٢٨، ٢٠٠٣، ص١٢١.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص تنفيذاً للاتفاقيات الدولية الذي نص على انشاء لجنة وطنية تختص بوضع الخطط وتنسيق الجهود بين الجهات المعنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر.

٤ـ ان وسائل الضبط الاداري الخاصة لمواجهة الاتجار بالبشر تعد من اهم الاساليب الوقائية لدى الادارة بصدد ممارستها لوظيفة الضبط الاداري، وهذه الوسائل قد تكون قانونية تتمثل بأنظمة الضبط الاداري (لوائح الضبط) وقرارات الضبط الفردية وقد تكون وسائل مادية متمثلة بالتنفيذ الجبري (استخدام القوة)، وعلى هذا الاساس فان سلطة الضبط الاداري الوقائي لمواجهة الاتجار بالبشر لها ان تستخدم احدى هذه الوسائل لحماية الافراد والمجتمع والمحافظة عليه من هذه الظاهرة الخطيرة.

٥. يبرز دور سلطة الادارة في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال ما تسعى اليه الادارة من تنظيم يتمثل بالعديد من الصور التي تحقق التدابير الفعالة التي تتخذها الادارة بهدف منع اعادة الضحايا للإتجار بهم واستغلالهم من خلال اتاحة فرص العمل وتوفير المأوى والرعاية الصحية والنفسية وتقديم المساعدات المالية وغير ذلك مما يضمن حق الانسان في حياة امنه ومعيشة كريمة والحد من ظاهرة الاتجار بالبشر.

التوصيات

١ـ ندعو المشرع العراقي الى تعديل تعريف الاتجار بالبشر الواردة في المادة (١) من قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بحيث يغطي كافة صور الجريمة الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.

٢ـ ندعو مجلس الوزراء العراقي إلى إصدار تعليمات تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ واصدار قرارات تنظيمية ووقائية لتنظيم حقوق العمال والعمالة الخارجية وفرض عقوبات على وكالات التوظيف وارباب العمل الذين ينتهكون حقوق العمال والعاملات.

٣ـ انشاء جهات إدارية رقابية متخصصة تختص بالتفتيش على المستشفيات والمراكز الجراحية ومراكز لتوظيف العمال الخارجيين ومراكز المساج والمقاهي.

٤ـ ندعو المشرع العراقي إلى تحديد سلطات الضبط الاداري العملية التي تعني بمكافحة الاتجار بالبشر ووسائل الضبط الوقائية التي تمكنها من تحقيق اهدافها، تمنح بموجبها صلاحيات واسعة فعالة في اتخاذ القرارات الادارية بما يتناسب وخطورة المهام.

٥ـ اصدار دليل وطني ارشادي يتضمن كيفية الوقائية من وقوع جريمة الاتجار بالبشر، وتوضيح كيفية التبليغ عن الجرائم من خلال (ترك رقم ساخن)، وذكر تفاصيل الحماية القانونية التي تقدم للضحايا فضلاً عن المساعدات المادية ومكان ايواء وتوفير فرص للعمل وتوفير الرقابة الطبية والصحية في الاماكن المخصصة لذلك.

المصـــــــــــــــادر

اولاً : الكتب والمراجع العامة

١. حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠

٢. الدعدع، اشرف ، ٢٠١٢، مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر في دولة الامارات العربية المتحدة، ط١، مطابع الشرطة، الامارات.

٣. راغب حلو، ماجد ، ٢٠٠٤، القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

٤. رفعت عبد الوهاب، محمد ، ٢٠٠٥، مبادئ واحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.

٥. السيد حسن داود، محمود ، ٢٠١٠، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء.، دار الكتب القانونية ، مصر.
٦. الشناوي ، محمد و د. عمر محمد سالم، ٢٠١٤، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، ط ١، المركز القومي، للإصدارات القانونية، القاهرة.
٧. الشيخلي، عبد القادر، ٢٠٠٩، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوبتها التشريعية والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١،منشورات الجلبي الحقوقية.
٨. صالح علاوي الجبوري ، ماهر ، ١٩٨٩، القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل.
٩. عبد الرزاق جاسم المشهداني ،اكرم ،٢٠١٤، جرائم الاتجار بالبشر في ابعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، المنظمة العربية للتنمية الادارية،.
١٠. عبد الزهرة الحسون، صالح،١٩٧٨، المسؤولية الادارية لقوى الامن الداخلي في العراق، ط١، مطبعة الاديب البغدادية، العراق.
١١. عبد المطلب، ايهاب ،٢٠٠٩، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
١٢. عثمان ، آمال ، ١٩٨٧، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٣. عدلي ناشد، سوزي ، ٢٠٠٥، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة.
١٤. عفيفي، طارق ، مصطفى ابو الخير، ٢٠١٤، النظام القانوني لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
١٥. القبيلات، حمدي ،٢٠٠٨، القانون الاداري، ج ١، دار وائل للنشر، الاردن.
١٦. كنعان، نواف ، ٢٠٠٦، القانون الاداري، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
١٧. ليلو راضي، مازن ،٢٠١٠، القضاء الاداري، مطبعة دهوك، العراق.
١٨. ماهر ابو العينين، محمد ، ٢٠٠٦، التراخيص الادارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة (دراسة تحليلية)، ج ١، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة.
١٩. محمد النجار، زكي، ٢٠٠٠، حدود سلطة الادارة في توقيع عقوبة الغرامة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٠. محمد بطيخ، رمضان ،١٩٨٧، الوسيط في القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢١. مصطفى فهمي، خالد ،٢٠١١، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم (٦٤٩ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

١. الأطاريح الجامعية:

١. تركي خلف الجبوري، عيسى ، ٢٠١١، أساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،.
٢. حسين محسن العجمي، ناصر،٢٠١٠، الجزاءات التي توقعها الادارة بمناسبة النشاط الاقتصادي في غير مجال العقود والتأديب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة.

٢. الرسائل الجامعية:

١. حاوي علوان، ماجد ،٢٠١٤، الاتجار بالبشر في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

٢. محمود محيبس، أيمان ، ٢٠١٥، واجب الادارة في منع الاتجار بالبشر ومكافحته في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

ثالثاً: البحوث والمجلات المنشورة

١. الدسوقي ابو الليل، ابراهيم ،٢٠٠٣، برامج تعويض ضحايا الجرائم، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد٢، السنة ٢٨، الكويت.
٢. محمد الطوخي، محمد ، ٢٠١٣، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجريمة وتأصيله، بحث منشور، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، اكاديمية العلوم الشرطية ، الشارقة، العدد ١، المجلد ٤،الامارات العربية المتحدة.
٣. محمد غنام، غنام ،١٩٩٤، القانون الاداري الجنائي، الصعوبات التي تحول دون تطوره، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد ١، الكويت.

رابعاً: الدساتير والقوانين :

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.
٤. قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٩ .
٥. قانون وزارة الداخلية رقم (١١) لسنة ١٩٩٤.
٦. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ النافذ.
٧. قانون العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.